

066 - الفروق بين الأضحية والهدي - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول اختكم في الاسلام هل الذي يذبح او يذبحه الحاج في مكة يوم النحر يجزيه عن الضحية التي يقوم المسلمون بذبحها يوم العيد بقصد انها اضحية ام ان من اراد الحج فهل يجب عليه ان يضحي في بلده ومن ثم يحج في عام اخر - [00:00:00](#)

الحج الضحية شئ والهدي شئ. فاذا اهدى التمتع هذا يذبح في منى او في مكة ايام ايام النحر. لان الرجل اذا او المرأة اذا احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم حجا او حج بقران ولما بهما جميعا هذا عليه هدي - [00:00:20](#)

يعني عليه ذبيحة من الغنم او سبع من البدنة او سمي من البقرة. لان الله سبحانه قال فمن تمتع بامور الحج فمناذي. ومستيسر ما شاة من كانوا من ثني المعز او من جهة عوضان بدنه او بقرة يجب عليه ذلك. فان عجز صام عشرة ايام - [00:00:40](#)

في الحج قبل يوم عرفة افضل وسبعة اذا رجع الى اهله. فهذه غير مسألة الضحية اما الضحية هذي يذبحها الناس في بلدانهم غرام وفي البوادي سنة ايام عيد النحر. فيضحى الانسان بشاة عنه اهل بيته. او يضحي بدنه او البقرة هذا سنة - [00:01:01](#)

ان الرجل واهل البيت عنه وعن زوجته واولاده سنة. ولو كان حاجا اذا وكل ال بيته يذبحونها عنه او ذبحها في منى او في مكة مع الهدي كل هذا لا بأس به. هل هذه شئ شئ واجب؟ والضحية سنة ما هي بواجبة مهيب لازمة الضحية سنة مؤكدة مع قدرة. ولست واجبة. فلم يحد - [00:01:21](#)

اذا تركها لا حرج عليه اذا اكتفى بالهدي التمتع لا بأس وان ضحى مع ذلك في في بلاده وكل عليها اهل بيته او غيرهم ويضحى في في منى او في مكة فلا بأس. نعم - [00:01:41](#)